

القرار رقم / ١٠١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧.

وعلى محضر لجنة التدقيق المؤلفة وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٥/ لعام ٢٠١٠.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ

٢٠١٠/١٢/٣٠

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** تطبق على جامعة إبلا الخاصة الجزاءات المبينة أدناه:

مقدار الغرامة	العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩	المخالففة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩
= ٤٠٠٠٠٠٥ ٢٠٠٠٠٠٠ مليونا ليرة سورية فقط لا غير.	٤٠٠٠٠٠ ل.س. أربعين ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مع حسم عدد المقبولين زيادة من حصة الجامعة للقبول في العام التالي.	قبول طلاب زيادة على العدد المحدد للقبول في كل برنامج.

**المادة ٢-** تستوفى الغرامة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرةً من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب

إيصالات مالية وتحول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حال عدم التسديد خلال

شهر من تاريخ صدور هذا القرار يتم استيفاؤها وفق قانون حبالة الأموال العامة.

**المادة ٣-** على الجامعة قبول الطلاب الذين أبزوا وثائق تسجيلهم في جامعة إبلا الخاصة زيادة على العدد

المحدد للجامعة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وعدد them /٥ طلاب في كلية الصيدلة الواردة

أسماؤهم في القائمة المرفقة.

**المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١١/١/٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور غيث بركات**

